

اخبار

إقفال معهد العلوم الاجتماعية 4. لاسباب طائفية

فوجئ، أمس، طلاب وأساتذة معهد العلوم الاجتماعية - الفرع الرابع في الجامعة اللبنانية في زحلة، بإقدام مناصرين من حزب القوات اللبنانية والتيار الوطني الحر على إقفال أبواب المعهد أمامهم، بحضور النائب القواني جوزيف العلوف ورجل الأعمال القواني ابراهيم الصقر، اعتراضاً على تعيين مدير جديد للفرع سني بدلاً من كاثوليكي، كما درج العرف. وقد تزامن ذلك مع تنظيم المعهد امتحانات الدورة الثانية.

المعتزضون نصبوا خيمة داخل حرم المعهد، ما استفز أهل الجامعة الذين نظموا حملة على الفيسبوك، احتجاجاً على إقفال المعهد وكانوا ينوون تنظيم تظاهرة مضادة لولا تدخل بعض المسؤولين الأكاديميين في الجامعة. وأجرى هؤلاء المسؤولون اتصالات بعمادة الكلية ورئاسة الجامعة، وتمكنوا بعد المفاوضات من معالجة الوضع وفتح المعهد الذي يشهد اليوم يوم عمل عادياً.

في التفاصيل أن رئيس الجامعة فؤاد أيوب عين في 23 حزيران الماضي الدكتور عبدالله حسين السيد خلفاً للمدير المنتهية ولايته هيكال الراعي. والسيد هو الأستاذ الوحيد الذي كان يستوفي الشروط الأكاديمية والقانونية من بين المرشحين لهذا المنصب.

يومها، صدر عن منسقية زحلة في القوات اللبنانية وهيئة قضاء زحلة في التيار الوطني الحر بيان مشترك يطالب بالرجوع عن التعيين، تشبهاً باعتماد التوزيع الطائفي والمذهبي في كل مهمة أو تكليف، فضلاً عن معايير الكفاءة والاختصاص. وأبدى الحزب والتيار تخوفهما من اعتماد منهجية تهميش الوجود المسيحي في إدارات الدولة.

وزير العدل سليم جريصاتي علّق أيضاً على التعيين، مستغرباً استبعاد أصحاب المؤهلات من طائفة الكاثوليك. وقد أبدى خشيته من تطبيق سياسة تهميش متعمدة لطوائف محددة، مؤكداً أن ملف تفرغ الأساتذة لن يمر في مجلس الوزراء من دون مناصفة محققة.

هذه المناصفة عاد وأكدها وزير الخارجية جبران باسيل أمام وفد من العمداء المسيحيين في الجامعة اللبنانية الذين زاروه ونقلوا إليه هواجسهم لناحية المس بالمواقع المسيحية، مطالبين بتثبيت آلية للتمثيل الصحيح والتوازن وفق مقتضيات الوفاق الوطني داخل الجامعة.

التيار النقابي المستقل لن يستقل

أعلن، أمس، التيار النقابي المستقل تنفيذ اعتصام رمزي (وقفه) في ساحة رياض الصلح في اليوم الذي تنعقد فيه الجلسة النيابية المخصصة لبحث سلسلة الرواتب. وقال إننا «سنظهر موقف التيار الرافض للمشروع. المسخ، ونطالب بإقرار السلسلة بما يحفظ الموقع الوظيفي لكل قطاع، ولا تميز بين قطاع وآخر عملاً بسياسة فرق تسد».

في مؤتمره الصحافي، حمل التيار هيئة التنسيق النقابية مسؤولية قبول مشروع لا يلتزم الحقوق وهي 10 درجات ونصف درجة للأساتذة والمعلمين و75% لكل

موظفي القطاع العام، والاحتفاظ بنسبة التضخم التي تخطت الـ 30% منذ نهاية 2011. ودعا الروابط إلى الاستفادة من فرصة انعقاد الجلسة والدعوة إلى التحرك الضاغط، مؤكداً أنه سيكون



في مقدمة التحرك، التزاماً بوحدة العمل النقابي وكي تكون جسماً واحداً موحداً تجمعنا الوحدة النقابية المدافعة عن الحقوق.

التيار بدا هنا متمسكاً بشعار الوحدة النقابية ومنع الانشقاق، يقول عضو التيار حسن مظلوم «بتقديرنا أنّ هذا الواقع لن يستمر ورهاننا هو على المعلمين والموظفين بوضع خطة تحرك لتطويع النسب التي حازها النقابيون المستقلون، كي يجري استعادة الروابط المسلوقة. من جهته، يوضح القيادي في التيار جورج سعادة أننا «دفعنا عرقاً ودماً لتوحيد هذه الروابط وبناء العمل النقابي فيها، فهذه الروابط ليست ملكاً لأحد أو لحزب ولن نكون سبباً في شردمة الحركة النقابية».

قانون المتقاعدين العسكريين:

ضرب العدالة التشريعية؟

فانت الحاج

نواب آخرين أثار ضجة لكونه يطاول المتقاعدين العسكريين فقط دون المتقاعدين في القطاعات الوظيفية الأخرى، إلا أن النائب الوليد سكرية، أحد الموقعين على الاقتراح، قال لـ «الأخبار» إنّ الهدف هو تأكيد حق المتقاعدين العسكريين بإعطائهم 85% من آخر راتب يتقاضونه، باعتبار أن غلاء المعيشة والضرائب تلحقهم تماماً كمن هم في الخدمة. لكن هل هناك حاجة لقانون جديد ما دام القانون الرقم 1998/723 اعتمد

المسلحة عثمان عثمان، أشار إلى أن المساواة طبقت في كل القوانين التي صدرت بعد عام 1998، ولا سيما قانون الرقم 63 بتاريخ 2008/12/31 الذي رفع الحد الأدنى للأجور وأعطى زيادات لموظفي القطاع العام، وفي القانون 173 بتاريخ 2011/8/29 (تحويل سلاسل رواتب القضاة)، والقانون الرقم 206 بتاريخ 2012/3/5 (تحويل سلسلة أساتذة الجامعة اللبنانية ومعاشات المتقاعدين لديها)، ولا يزال ساري المفعول على العسكريين والمدنيين على حد سواء، ونحن وجميع المتقاعدين في خندق واحد ولدينا هيئة تنسيق مشتركة، ولا يجوز أن يميز التشريع بين متقاعد عسكري ومتقاعد مدني.

أما رابطة التعليم الأساسي الرسمي، فأشارت في بيان أصدرته إلى أنّ حل مشكلة المتقاعدين يكون بتعديل اقتراح القانون ليكون شاملاً لكل الموظفين المتقاعدين عملاً بالعدالة التشريعية من جهة، ولأنّ غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار والحاجة إلى الدواء والاستشفاء بعد التقاعد تصيب الجميع من دون استثناء.

ورأى أمين سر رابطة الأساتذة الثانويين المتقاعدين حسن الموسوي، أن التمييز بين المتقاعدين العسكريين والمتقاعدين المدنيين سبب جديد يضاف إلى الأسباب التي يتذرع بها من في السلطة لعدم إقرار السلسلة.

بات معروفاً أن «حقوق المتقاعدين» ستكون من البنود التي ستثار لعرقلة إقرار سلسلة الرواتب، لكونها سترفع كلفة إلى أكثر من 1200 مليار ليرة التي يتمسك بها الأفرقاء. ووسط التداول بإمكان إعادة إدراج مشروع قانون السلسلة في الجلسة التشريعية، وقّع 6 نواب اقتراح قانون معجل مكرر يقضي بتعديل المادة 79 من قانون الدفاع الوطني (احتساب معاش التقاعد بضرب آخر راتب بـ85%) عبر إضافة النص الآتي: «تساوى المعاشات التقاعدية للعسكريين بغض النظر عن تاريخ إحالتهم إلى التقاعد قبل وبعد إصدار هذا القانون، ويعاد احتساب معاشات المتقاعدين والمستفيدين وذوي الأوضاع وفقاً لأحكام هذا القانون - الباب الثالث منه ووفقاً للوضع والرتبة والدرجة المستحقة لهم عند تاريخ إحالتهم على التقاعد».

اقتراح القانون يستبقي الجلسة في محاولة لقطع الطريق على إقرار المادة 18 من مشروع قانون السلسلة والمتعلقة بتجزئة رواتب المتقاعدين الذين سيتقاعدون قبل الإقرار الرسمي للسلسلة، وإعطائهم زيادات بنسبة تراوح بين 10 و12%، وفق شطور الرواتب، في حين أن من سيتقاعد بعد ذلك سيتقاضى زيادة بنسبة 85%. الاقتراح الذي يحتاج إلى أربعة

الوليد سكرية: الاقتراح يعنم أي محاولة لخرق هدبا المساواة

مبدأ المساواة بين المتقاعدين المتماثلين في الرتبة أو الفئة، وفي الدرجة وعدد سنوات الخدمة، بغض النظر عن تاريخ التقاعد؟ يجيب: «التعديل طاول مادة في قانون الدفاع الوطني الخاص بالعسكريين لمنع أي محاولة لخرق مبدأ المساواة كما هو حاصل الآن في مشروع قانون السلسلة». إلا أن رئيس رابطة قدامى القوات

تقرير

إشكاليات «الإيجارات» باقية:

هل تشكل اللجان القضائية قريباً؟

هديك فرفور

نحو ستة أشهر مضت على إقرار مجلس النواب اللبناني تعديلات قانون الإيجارات الجديد. حتى الآن، لم تحسم الإشكاليات التي رافقت القانون منذ صدوره قبل ثلاثة أعوام، لا الصندوق المتعلق بمساعدة المستأجرين ذوي الدخل المحدود أنشئ، علماً بأن المهلة التي وعد بها رئيس الحكومة لإنشاء هذا الصندوق انتهت، ولا اللجان المكلفة بت النزاع القائم بين المستأجرين القدامى ومالكي الأبنية المؤجرة تشكلت بعد.

وكانت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت قد اعتبرت خلال قرار قضائي صادر عنها، الشهر الماضي، أن القضاء العدلي لم يعد الجهة الصالحة لبث الكثير من دعاوى الإيجارات، وأنه بات من اختصاص اللجنة القضائية التي لم تشكل بعد. حينها، اعتبر بعض القانونيين أن القرار هو «بمخاطبة تعليق للقانون في كل ما خص المستأجرين القدامى المستفيدين من صندوق المساعدات» <http://www.al-278768/akhbar.com/node>.


وفيما تُشيع نقابة مالكي الأبنية المؤجرة خبر إصدار مرسوم لتشكيل اللجان القضائية المنتظرة خلال الأيام المقبلة، تُفيد المعطيات

بأن التأخير لا يزال يحكم ملف القانون. وبحسب المعلومات، فإن بند تشكيل المرسوم لم يُدرج بعد على جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء المقبلة، فيما لم تنته وزارة المال من مهمة تسمية أحد أعضاء اللجنة.

وبحسب التعديلات، فإن اللجنة التي مهمتها النظر في تطبيق الأحكام المتعلقة بتطبيق الزيادات على بدلات الإيجار، هي لجنة ذات طابع قضائي مؤلفة من قاض عامل من الدرجة الثالثة على الأقل أو قاضي شرف رئيساً يسميه وزير العدل وعضو يسميه وزير المال وآخر يسميه وزير الشؤون الاجتماعية.

تقول مصادر وزارة العدل في اتصال مع «الأخبار» إن وزير العدل سليم جريصاتي أنهى منذ فترة تسمية القضاة الواجب تسميتهم من قبله وإن الوزارة سبق أن أعلنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا الأمر، مُشيرة إلى أن التأخير في مسالة بت تشكيل هذه اللجان ليست وزارة العدل سبباً فيه.

بدوره، يقول رئيس نقابة مالكي الأبنية المؤجرة باتريك رزق الله إن وزارة الشؤون الاجتماعية انتدبت بدورها أعضاء لها في اللجان، فيما تعد وزارة المال بأنها ستنتهي الموضوع قريباً. وإلى حين إقرار مرسوم تشكيل



تتأثر بالمخاطر المحلية فقط، بل تتأثر أيضاً بعوامل خارجية أخرى يكمن في ارتفاع سعر الفائدة العالمية على الدولار، وبالتالي إن تدخل مصرف لبنان للحفاظ على استقرار سعر الصرف يراعي استمرار التدفقات وتحركات أسعار الفائدة العالمية.

ماذا يحصل في ظل هذه السياسة؟ نظراً إلى أولوية الأهداف النقدية، بات مصرف لبنان هو الجهة التي تحل محل الحكومة ومجلس النواب في صياغة السياسة العامة. إذ إن إلغاء الوظيفة الرئيسية للمصارف بتمويل النشاط الاقتصادي، نظراً إلى الربحية العالية من جراء التوظيف في الأدوات النقدية والدين العام، دفع مصرف لبنان إلى توجيه التمويل نحو الأنشطة التي تخدم النموذج النقدي المعتد، وفي مقدمتها العقارات التي تجتذب تدفقات نقدية مهمة إلى جانب الودائع، فقد أعلن سلامة، أمس أيضاً، أن مصرف لبنان «سينتج دعمه للقطاعات الاقتصادية عبر المصارف»، وأشار إلى أنه خصص، خلال السنوات الخمس الماضية، رزمات تحفيزية استفادت منها القطاعات المنتجة بـ35% وقطاع السكن بـ65%، و«بلغت قيمة هذه التحفيزات 5 مليارات دولار أميركي، وإذا أضفنا إليها إعفاء المصارف من الإحتياطي الإلزامي ودعم القروض من الدولة اللبنانية، يرتفع مجموع الأموال التي تم ضخها لدعم النشاط الاقتصادي في لبنان إلى 14 مليار دولار». يزعم مصرف لبنان أن ذلك أسهم بنحو نصف النمو الاقتصادي المحقق في الفترة المذكورة من خلال تأثيرها في الطلب الداخلي، ما يعني أن مصرف لبنان هو الذي بات يحدد نوع النمو ومن ينتفع منه، في حين أن هذه مسؤولية الحكومة وواجبها، ويجب أن تخضع لحاجات المجتمع لا الأدوات النقدية.